الفصل الأربعون

الصيغ النموذجية والشرح والتعليق على عقود القرض

المبحث الأول

صيغ و نماذج

نموذج رقم ١٣٤

عقد قرض شئ مثلى

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف أول)

٢- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم..... قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم .....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الاول) قام الطرف الاول باقراض الطرف الثانى مائة أردب قمح هندى على أن يلتزم الاخير برد مثلها خلال شهر واحد من تاريخ هذا العقد .

(البند الثانى) يقر الطرف الثانى بتسلمه مفتاح مخزن الطرف الاول المودعة به كمية القمح سالفة البيان بمجلس هذا العقد .

(البند الثالث) من المتفق عليه ان التزام الطرف الثانى ينحصر فى رد مثل الكمية قدرا ونوعا دون اعتداد بارتفاع أو انخفاض ثمنها .

(البند الرابع) يلتزم الطرف الثانى بايداع الكمية عند الرد بذات المخزن الذى تسلمه منهما .

(البند الخامس) اذا ظهر عيب خفى فى كمية القمح التى تم اقتراضها ، كان للطرف الثانى ردها فورا او استبقاؤها على أن يرد قيمتها معينة عند حلول أجل القرض على أن يخطر الطرف الاول بهذا العيب فور اكتشافه والا سقط حقه فى هذا .

(البند السادس) لا يلتزم الطرف الاول بضمان الاستحقاق " باعتبار أن القرض بغير فوائد ، فان كان بفوائد تعين النص على التزامه بالضمان "

(البند السابع) تختص محاكم . بنظر ما قد ينشب من نزاع يتعلق بهذا العقد ويعتبر عنوان كل طرف المبين به موطنا مختارا له فى هذا الصدد.

(البند الثامن) حرر العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الاول) **(الطرف الثانى)**

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :

يرد القرض على النقود وعلى المثليات سواء كانت مما يهلك بالاستعمال أم لا على أن يتم الرد بمثلها مقدارا ونوعا وصفة ، فأن كانت مفرزة انتقلت ملكيتها بمجرد العقد الى المفترض ولو قبل التسليم، أما ان لم تكن مفرزة التزم المقرض بافرازها تنفيذا لالتزامه بالتسليم، ومن المثليات القمح والارز والقطن والادوات المتماثلة سواء كانت اليه أو كهربائية أو غير ذلك مما يحل محل الاخرى لتمام التماثل بينهم

نموذج رقم ١٣٥

عقد قرض رسمى بفتح اعتماد

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى

مكتب توثيق .....

انه فى يوم الموافق ..../ .../ ٢٠

حضر امامنا نحن .....موثق العقود الرسمية بالمكتب سالف البيان.....كل من :

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم

قسم محافظة يحمل بطاقة رقم قومى

بصفتة الممثلا القانونى لبنك .....

مع مراعاة اعتبار البنك الطرف الاول

(طرف أول)

٢- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم

قسم محافظة

يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الاول) تم الاتفاق بين الطرفين على فتح اعتماد مصرفى لصالح الطرف الثانى لدى بنك . الذى يمثله الطرف الاول فى حدود مبلغ أقصاه ...فقط .....

(البند الثانى) مدة هذا الاعتماد ....تبدا من / / وتنتهى فى / / يلتزم الطرف الثانى فور انتهاء هذا الاجل بالوفاء بالمبالغ التى يكون قد سحبها .

(البند الثالث) يستحق الطرف الاول فوائد بنكية قدرها ..... سنويا تسرى فى شأنها أحكام العرف التجارى فيما يتعلق بها .

(البند الرابع) التزم الطرف الثانى بتقديم تأمينا عينيا يتمثل فى رهن عقاره الكائن .... والبالغ قيمته الاولية مبلغ . على الا يحق له اقتضاء أية مبالغ من الاعتماد المقرر الا بعد استيفاء اجراءات الرهن وتقديم الدليل عليه مشفوعا بشهادة تصرفات .

(البند الخامس) فى حالة تخلف الطرف الثانى عن الوفاء بالمبالغ المقترضة بموجب فتح هذا الاعتماد ، يكون للطرف الاول اتخاذ الاجراءات التنفيذية بعد اعلان الطرف الثانى بهذا العقد باعتباره سندا تنفيذيا مع مستخرج بحسابه من واقع دفاتر الطرف الاول التجارية .

(البند السادس) تختصم محاكم .....بنظر المنازعات التى قد تنشب عن هذا العقد ، ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطنا مختارا فى هذا الصدد .

وبعد اثبات ما تقدم، تلوناه على الطرفين واقراه ووقعا عليه وبذلك فقد تم التوثيق .

(الموثق) (الطرفان)

نموذج رقم ١٣٦

عقد قرض لموظف مع حوالة جزء من مرتبه

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....

قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

على أن تكون الهيئة المقرضة التى يتبعها الموظف" كناد أو جمعية أو مؤسسة خاصة منشأة طبقا للقانون " هى الطرف الاول بمن يمثلها

(طرف أول)

٢- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم.....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم .....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الاول) قامت الهيئة التى يمثلها الطرف الاول باقراض الطرف الثانى باعتباره أحد أعضائها ..... فقط ..... دفع له نقدا بمجسل هذا العقد .

(البند الثانى) مدة هذا القرض سنة واحدة يتم الوفاء به على أقساط شهرية متساوية بواقع القسط مبلغ .....فقط ..... شهريا .

(البند الثالث) قام الطرف الثانى بتحرير اقرار بحوالة قيمة القسط شهريا الى الطرف الاول من مرتبة المستحق صرفه من .....مضتمنا عدم قابلية هذا الاقرار الى الرجوع فيه واستمرار الحوالة حتى سداد كامل القرض .

(البند الرابع) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نخسة .

(الطرف الاول) **(الطرف الثانى)**

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :

لا يجوز ان يتجاوز القسط الذى ترد عليه الحوالة ربع الباقى بعد الجزء الذى يجوز الحجز عليه لدين النفقة وقدره الربع، فلا تتجاوز الحوالة ربع ثلاثة أرباع المرتب .

يسرى ذلك على الموظف بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها فيما يتعلق بما يصرف له منها بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو تأمين مستحق طبقا لقوانين التأمين والمعاشات أو اى رصيد من هذه المبالغ .

نموذج رقم ١٣٧

عقد قرض بفائدة تمنح كدخل دائم بدون تأمين

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السـيد/..... مصـري الجنسـية مقـيم برقم..... قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم .....

(طرف أول)

٢- السـيد/..... مصـري الجنسـية مقـيم برقم..... قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم .....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الاول) قام الطرف الاول باقراض الطرف الثانى مبلغ..... فقط..... تسلمه الاخير بمجلس هذا العقد

(البند الثانى) تم القرض بفائدة قدرها ٧٪ سنويا ، تعهد الطرف الثانى بدفعها للطرف الاول على أقساط شهرية متساوية بواقع ..... جنيها شهريا .

(البند الثالث) يتم الوفاء بكل قسط فى اليوم الاول من كل شهر ابتداء من شهر ..... سنة بموطن الطرف الثانى المبين بهذا العقد مقابل ايصال موقع عليه .

(البند الرابع) مدة هذا القرض عشر سنوات قابلة للتجديد بموافقة كتابية من الطرفين، ولا يجوز انهاء العقد لاى سبب قبل انقضاء المدة المحددة له .

(البند السادس) يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه او انذار أو اى اجرا آخر فى حالة الطرف الثانى عن الوفاء بقسطين متتاليين .

" لا يتعارض هذا البند مع نص المادة ٥٤٧ من القانون المدنى، اذ يجوز تقسيم القسط السنوى على أقساط شهرية تدفع مقدما مع اعتبار العقد مفسوخا بدون انذار فى حالة الاخلال بالالتزام " .

(البند السادس) فى حالة تحقق الفسخ على النحو المتقدم، يلتزم الطرف الثانى برد مبلغ القرض فورا مع سريان الفوائد بواقع ٧٪ حتى تاريخ السداد .

(البند السابع) يسقط الاجل فى حالة افلاس الطرف الثانى " او اعساره " وحينئذ يلتزم برد القرض فورا ، ويستمر العقد فى حالة وفاة أحد طرفية مع ورثته .

(البند الثامن) يختص محاكم ..... بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد ، ويعتبر عنوان كل طرف المبين به موطنا مختارا فى هذا الصدد .

(البند التاسع) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الاول) (الطرف الثانى)

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :

يمكن يدل النص على الفسخ، الزام الطرف الثانى بدفع الاقساط المتأخرة مع الفوائد القانونية المستحقة عليها، وليس فى ذلك تجاوز للحد الاقصى المقرر للفائدة، لان القسط عندما يحل يعتبر دينا مستقلا تستحق عليه فوائد التأخير.

المبحث الثانى

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن عقد قرض و المادة (٥٣٨) والتعليق :

مادة (٥٣٨)

القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ او اى شئ مثلى أخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله فى مقدار ونوعه وصفته.

يفهم من هذا التعريف أن القرض عقد رضائى لا عينى فإن التسليم لم يذكر فيه على انه ركن من اركان العقد بل ذكر فى المادة التالية على انه التزام فى ذمة المقرض.

ويفهم من التعريف أيضاً إذا القرض قد يرد على غير النقود ما دام المحل الذى يرد عليه شيئاً مثلياً. سواء اكان مما يهلك بالاستعمال ام لا. وانما خصصت النقود بالذكر لأنها هى التى يغلب أن يرد القرض عليها.

ويخلص من نص المادة/ ٥٣٨ من التقنين المدنى أن عقد القرض محله يكون دائماً شيئا مثليا وهو فى الغالب نقود فينتقل المقرض إلى المقترض ملكية الشئ المقترض على أن يسترد منه مثلة فى نهاية القرض وذلك دون مقابل أو بمقابل وهى الفائدة ويترتب على ذلك أن خصائص عقد القرض هى:

أولاً: أن عقد القرض عقد رضائى.

ثانيا: أن عقد القرض من العقود الملزمة للجانبين.

ثالث: أن عقد القرض عقد تبرع فى الأصل ولكن الغالب عليه انه عقد معاوضة.

وقد قضت محكمة النقض بانه إذا كانت المحكمة حين قالت أن العقد المتنازع عليه عقد قرض لا بيع خلافا للظاهر قد اقامت ذلك على أن نية طرفية كانت منصرفة إلى القرض لا إلى البيع مستخلصة هذه النية من ورقة العقد التى عاصرت تحرير العقد ومن التحقيق الذى اجرته فى الدعوى والقرائن الأخرى التى اوردتها استخلاصاً لم يرد عليه طعن الطاعن فى حكمها فيتعين رفض هذا الطعن.

(مجموعة عمر ٥ رقم ١٨٠ جلسة ١٩٤٧/٤/٣)

وقد قضت محكمة النقض بان القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصارف المقرض عملاً تجارياً بطبيعته وفقا لنص المادة الثانية من قانون التجارة اما بالنسبة للمقترض فانه وان اختلف الراى فى تكييفها إذا لم يكن المقترض تاجر او إذا كان القرض مخصصاً لأغرض تجارية. إلا أن محكمة النقض ترى اعتبار القروض التى يعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملا تجارياً مهما كانت صفة المقترض.

(مجموعة أحكام محكمة النقض السنة ١٤ رقم١٣١جلسة١٩٦٣/٦/٢٧)

مادة (٥٣٩)

١- يجب على المقرض أن يسلم الشئ موضوع العقد إلى المقترض. ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض.

٢- وإذا هلك الشئ قبل تسليمه إلى المقترض كان الهلاك على المقرض.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٥٣٩) والتعليق :

يلتزم المقرض بنقل ملكية الشئ الذى أقرضه وبتسليمه، وتتبع فى هذين الألتزامين القواعد العامة وبخاصة ما ورد بشانهما فى عقد البيع.

ثم هو يلتزم التزاماً سلبياً بألا يطالب برد المثل إلا عند انتهاء القرض.

من الجدير بالذكر إذا ظهر اعسار المقترض قبل تسليمه الشئ جاز للمقرض أن يفسخ العقد وأن يمتنع عن التسليم.

وقد جعلت تبعة الهلاك قبل التسليم على المقرض كما فى البيع، اما بعد التسليم فالهلاك على المقترض وذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة/٥٣٩ من التقنين المدنى التى يجرى نصها على انه (إذا هلك الشئ قبل تسليمه المقترض كان الهلاك على المقرض)

ويكون ذلك إذا كان الشئ المقترض أشياء مثالية اخرى غير النقود.

مادة (٥٤٠)

إذا استحق الشئ فغن كان القرض بأجر سرت احكام البيع وإلا فاحكام العارية.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٥٤٠) والتعليق :

يلتزم المقرض بضمان الأستحقاق والمفروض فى هذا الضمان أن القرض لم يرد على نقود لان النقود لا تستحق فاذا ورد القرض على اشياء مثالية غير النقود وفرز وسلم على المقترض ثم استحق فان كان القرض باجر أتبعت احكام البيع وإلا فاحكام عارية الأستعمال وهذه تقضى بالضمان إلا أن يكون المعير قد تعمد اخفاء سبب الاستحقاق.

غنى عن البيان إذا كان الشئ المقترض نقوداً كما هو الغالب فى عقد القرض فانه لا يتصور استحقاقه لان النقود لا تتعين فيبقى اذن أن يكون الشئ المقترض مثليات اخرى غير النقود وقد افرزت حتى تتعين فإذا أستحقت وجب التميز بين ما إذا كان القرض باجر أو كان بغير اجر.

مادة (٥٤١)

١- إذا ظهر فى الشئ عيب خفى وكان القرض بغير اجر واختار المقترض استبقاء الشئ فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشئ معيباً.

٢- اما إذا كان القرض بأجر او كان بغير اجر ولكن المقرض قد تعمد اخفاء العيب فيكون للمقترض أن يطلب إما اصلاح العيب واما استبدال شئ سليم بالشئ المعيب.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٥٤١) والتعليق :

١- يلتزم المقرض بنقل ملكية الشئ الذى أقرضه وبتسليمه وتتبع فى هذين الالتزامين القواعد العامة وبخاصة ما ورد بشانهما فى عقد البيع ثم هو يلتزم التزاماً سلبياً بألا يطالب برد المثل الا عند انتهاء القرض ويحسن ايراد هذا الالتزام السلبى. فهو الذى يبين كيف يكون الفسخ فى عقد القرض فإن المقرض إذا اعسر المقترض او اخل بالتزامه. يفسخ العقد فيتحلل من هذا الالتزام السلبى ويستطيع إذن أن يطلب رد المثل قبل انتهاء القرض وإذا ظهر اعسار المقترض قبل تسليم الشئ جاز للمقرض أن يفسخ العقد وان يمتنع عن التسليم.

وقد جعلت تبعة الهلاك قبل التسليم على المقرض كما فى البيع اما بعد التسليم فالهلاك على المقترض.

٢- ويلتزم المقرض أيضاً بضمان الاستحقاق والمفروض فى هذا الضمان أن القرض لم يرد على نقود لأن النقود لا تستحق فإن ورد على مثلى غير النقود وفرز وسلم للمقترض ثم استحق فإن كان القرض باجر اتبعت احكام البيع وإلا فأحكام عارية الاستعمال وهذه تقضى بالضمان إلا أن يكون المعير قد تعمد اخفاء سبب الاستحقاق.

٣- ويلتزم المقرض اخيراً بضمان العيب فإذا ظهر فى الشئ عيب خفى كنقد زائف فإن كان القرض بغير فائدة ولم يتعمد المقرض اخفاء الزيف فلا يستطيع المقترض أن يطلب استبدال سليم بمعيب ولكنه لا يلتزم أن يرد إلا قيمة الشئ معيباً او الشئ المعيب نفسه اما إذا كان القرض بفائدة او تعمد المقرض اخفاء العيب فللمقترض أن يطلب اصلاحه إذا كان هذا ممكناً وإلا كان له أن يطلب باستبدال السليم بالمعيب.

مادة (٥٤٢)

على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير اجر.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٥٤٢) والتعليق :

١- يلتزم المقترض برد المثل فالمقترض يرد المثل فى المكان والزمان المتفق عليهما فإذا لم يتفق على مكان وجب اتباع القواعد العامة وهى تقضى بان يكون الرد فى موطن المقترض. وإذا لم يتفق على ميعاد للرد او اتفق على أن الرد يكون عند المقدرة او الميسرة وجب الرجوع إلى القواعد العامة فى حلول الأجل وهى تقضى بان يحدد القاضى ميعاداً مناسباً لحلول الأجل مراعياً فى ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة ومقتضياً منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه.

٢- ويلتزم المقترض بدفع الفوائد والأصل أن يكون القرض بغير فائدة إلا إذا حصل عليها اتفاق فيلتزم المقترض بدفعها فى مواعيد استحقاقها ولا يجوز أن تزيد الفائدة المتفق عليها فيلتزم المقترض بدفعها فى مواعيد استحقاقها ولا يجوز أن تزيد الفائدة المتفق عليها على السعر الذى حدده القانون للفائدة الاتفاقية. فإذا زادت انقصت إلى هذا السعر وما دفعه المقترض زيادة استرده سواء دفع عن علم او عن غلط.

الجـزاء الـذى يترتـب علـى عـدم دفـع المقـترض الفوائـد إذا لم يـدفع المقترض فى الموعيد المحدد لها جاز للمقرض اجباره على دفعها بالطرق المقررة.

كما يجوز للمقرض أن يطلب فسخ العقد لاخلال المقترض بالتزامه بدفع الفوائد فى مواعيدها.

كما يجوز للمقترض إذا دفع فوائد تزيد على الحد الأقصى المسموح به قانونا وهو ٧٪ جاز له أن يسترد ما دفعه زيادة على هذا الحد المسموح به قانونا.

ويجوز للمقترض أثبات انه دفع فوائد أكثر من الحد الأقصى بكافة طرق الأثبات ومنها البينة والقرائن ذلك لأن الربا الفاحش مخالف للنظام العام.

مادة (٥٤٣)

ينتهى القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٥٤٣) والتعليق :

ينتهى عقد القرض فى غالب الأحيان بانتهاء الأجل المحدد فإذا لم يحدد اجل اتبعت القواعد العامة وتتبع القواعد العامة ايضا. فينتهى عقد القرض إذا اعسر المقترض بعد تمام العقد او كان معسراً قبل ذلك ولكن المقرض لم يعلم بالأعسار إلا بعد أن تم القرض ذلك لأن الأعسار من مسقطات الأجل.

ويرتب على ذلك انه بأنتهاء القرض يجب على المقترض رد المثل.

ومن الجدير بالذكر أن الميعاد المتفق عليه للرد يكون محدد فى ذات صك الدين الموقع من المدين وفى الغالب يكون محدد بأحد الأيام والشهر والسنة الميلادية إذ أنها اساس التعامل فى كافة المصارف بلا استثناء.

مادة (٥٤٤)

إذا اتفق على الفوائد كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن عن رغبته فى الغاء العقد ورد ما اقترضه على أن يتم الرد فى اجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الاعلان وفى هذه الحالة يلزم المدين باداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للأعلان ولا يجوز بوجه من الوجوه الزامه بان يؤدى فائدة او مقابلا من أى نوع بسبب تعجسل الوفاء ولا يجوز الاتفاق على اسقاط حق المقترض فى الرد او الحد منه.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٥٤٤) والتعليق :

١- ينتهى القرض عادة بانتهاء الأجل المحدد فإن لم يحدد أجل اتبعت القواعد العامة وتتبع القواعد العامة ايضاً فينتهى القرض إذا اعسر المقترض بعد تمام العقد او كان معسراً قبل ذلك ولكن المقرض لم يعلم بالاعسار إلا بعد أن تم القرض فإن الاعسار من مسقطات الأجل.

٢- وكل ما تقدم انما هو تطبيق للقواعد العامة ولكن المشرع اورد سببين جديدين لانتهاء القرض:

أولا: مضى ستة أشهر دون أن ينفذ القرض فسقط حق المقترض فى المطالبة بتسليم الشئ الذى اقترضه وحق المقرض فى الزام المقترض بتسليم ذلك الشئ بمضى ستة أشهر من اليوم المعين للتسليم فإن انصراف المتعاقدين عن تنفيذ القرض طول هذه المدة يؤخذ دليلاً على عدولهما عنه فإذا عادا إليه كان هذا عقداً جديداً.

ثانيا: مضى ستة أشهر منذ تنفيذ القرض فإن كان متفقاً فى العقد على سعر الفائدة يزيد على السعر القانونى (اى ٤٪) كان للمقترض أن يعلن المقرض بانهاء القرض بعد ستة أشهر من هذا الاعلان ويتبين من ذلك أن المقترض يبقى ملتزماً بالفوائد التى تزيد على السعر القانونى (دون أن تزيد على السعر الاتفاقى) مدة سنة كاملة على الأقل إذا حدد للقرض مدة أطول من سنة. ثم يستطيع إنهاء القرض بعد ذلك وفى هذا تيسير على المدين إذا نزل سعر الفائدة فى السوق اذ يستطيع أن يتخفف من دين فوائده مرتفعة على دين فوائده أقل.

المبحث الثالث

صيغ و نماذج

الاقرارات المتعلقة بالقرض

نموذج رقم ١

اقرار بتسلم محل القرض

أقـــر أنـــا **السـيد/..... مصـــري الجنســـية مقـــيم برقم..... قسم..... محافظة ..... يحمل بطاقة رقم قومى.....**

بـأننى قـد تسـلمت ....." محـل القـرض سـواء كـان نقـودا أو أشـياء مثلية " اليوم من المقرض السيد/..... تنفيذا لالتزامه بالتسليم بموجب عقد القرض المبرم فيما بيننا بتاريخ / / " أن كـان محـل القـرض أشـياء مثلية يوضح بالاقرار ما غذا كانت بحالة جيدة من عدمه حتى يتم الرد بمثلها" .

وهذا اقرار منى بذلك ،

تحريرا فى / /

(المقر)

نموذج رقم ٢

اقرار بمد اجل الوفاء بقرض

أقـــر أنـــا الســـيد/..... مصـــري الجنســـية مقـــيم برقم..... قسم..... محافظة ..... يحمل بطاقة رقم قومى.....

الدائن المقرض" باننى قابل لمد اجل الوفاء المحدد بالعقد المبرم فيما بينى وبين السيد /..... " المدين المقترض" بتاريخ / / والمتضمن التزام الاخير بالوفاء لى بمبلغ القرض وقدره ..... فقط .....جنيه فى يوم / / يجعل تاريخ الوفاء يوم / / ويعتبر هذا التاريخ آخر مهلة للوفاء .

وهذا اقرار منى بذلك ،

تحريرا فى / /

(المقر)

نموذج رقم ٣

اقرار بالوفاء بقرض وتخالص

أقـــر أنـــا **الســـيد/..... مصـــري الجنســـية مقـــيم برقم..... قسم..... محافظة ..... يحمل بطاقة رقم قومى.....**

الـدائن المقـرض" بـأننى قبضـت مـن السـيد /....." المـدين المقفـترض" مبلـغ ..... فقــط ..... جنيــه " أو مثـل الاشـياء المقترضــة " بتـاريخ / / وهـو اليـوم المحـدد للوفـاء بـه بعقـد القـرض " أن كـان القـرض بفائـدة اتفاقيـة فتضـاف قيمتهـا للمبلـغ الـذى تم الوفـاء بـه وينص علـى أن الوفـاء شـامل لاصـل الـدين وقـدره ..... والفوائـد المسـتحقة عنـد الوفـاء وقـدرها " وبـذلك يكـون القرض قد انقضى بالوفاء .

وهذه مخالصة بذلك،

تحريرا فى / / (المقر)

نموذج رقم ٤

اقرار بالوفاء بقرض مضمون برهن

" بالنسبة للرهن الحيازى انظر النموذج رقم ٢٦٤ وبالنسبة للرهن الرسمى انظر النموذج رقم ٢٥٩ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ "

فأن كان القرض مضمونا برهن منقول مادى، فيحرر المدين الراهن الاقرار التالى :

أقـــر أنـــا **السـيد/..... مصـــري الجنســـية مقـــيم برقم..... قسم..... محافظة ..... يحمل بطاقة رقم قومى.....**

بأننى قد تسلمت ....." المنقول المرهون" من السيد/..... والذى كان قد ارتهنه منى رهنا حيازيا بموجب العقد المبرم فيما بيننا بتاريخ / / ضمانا للوفاء له بمبلغ ..... فقط ..... جنيه وقد تم الوفاء به كاملا مع الفوائد المستحقة ولا توجد لى ثمة ملاحظات على حالة ..... " المنقول المرهون" وليس لى الرجوع على المرتهن باى شئ يتعلق بذلك .

وهذا اقرار منى بذلك ،

تحريرا فى / /

(المقر)